لانها اذا بيعا تبعا للارض يجب فيهما الشفعة وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت
لان في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا لانها
ليست باموال ولا مثل لها حتى ياخذ الشفيع به فلا يمكن مراعاة الشرط وعند الشافعي
يجب فيها الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده فتؤخذ بقيمتها عند تعذر الاخذ بمثلها
ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل
بعضها مال لما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا وقالا يجب الشفعة في حصة الالف
اذ فيها مبادلة مالية وله ان معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره
انما قال هذا لانه اذا سقط الخيار تثبت الشفعة وقس على هذا قوله او بيعا فاسدا وما
سقط فسخه اسباب سقوطه كثيرة منها بناء المشتري فيها او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط بعد ما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع
بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بيعت بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب
ترد بلا قضاء يعني اذا رده بخيار العيب بلا قضاء يجب الشفعة وبالاقالة لان الاقالة
بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون اي يجب الشفعة له مديونا احاط
الدين برقبته وكسبه غير شرط وقد نبهت على هذا فيما سبق في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه بناء على ان ما في يده ليس ملك المولى اذا كان مديونا ولمن شرى او اشتري له
اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة ولمن اشتري له اي للموكل
بالشراء وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما
الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا لمن باع سواء
كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل
باظهار الرغبة عن الدار لا باظهار الرغبة فيها ثم ان البايع لغيرها في حكم العقد
كالبايع لنفسه فلذلك لا يفارق الوكيل الاصيل او ضمن الدرك لان الاستخلاص عليه
ولا فيما بيع الا قدر ذراع كان او دونه من طول حد الشفيع اي يكون طول ذلك القدر

تمام

تمام ما يلاصق الحد بين هذه حيلة لاسقاط شفعة الجار او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجار وهو ان يشتري شيئا قليلا
منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا يقدر على اخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن وانما
لا يقدر على اخذها في الباقي لان المشتري صار شريكا في الباقي وهو احق من الجار
او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجار وغيره وهو ما
اذا اريد بيع الدار بماية فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي ماية في مقابلة
الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة
والزكوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعده فمكروه بلا
خلاف ذكره شيخ الاسلام ويفتى في الاول بقول الاول وفي الثاني بقول الثاني قال
الخصاف في كتاب الحيل لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شيء يتخلص به الرجل
من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا القبيل فلا باس به وانما يكره من ذلك
ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء حتى
يدخل فيه شبهة وتبطل بترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع
او الاشهاد اراد الاشهاد عند العقار او عند من له اليد او الملك لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم وبتسليمها بعد البيع فقط اي لا يبطل بالتسليم
قبل البيع ولو من الاب او الوصي هذا عندهما خلافا لمحمد وزفر لان هذا ابطال لحق
الصبي فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فيملكه
او الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاتفاق وكذا سكوته اعراض بلا خلاف
واما الوكيل بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي وعند ابي يوسف
يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا لانه اتى بضد ما امر به ولهما
انه توكيل بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل بالشراء له ان لا يشتري غير ان ابا يوسف
يقول هو وكيل مطلقا فينفذ تصرفه مطلقا وابا حنيفة يقول انه وكيل بالخصومة ولا

Copyright © King Saud University